



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن وسليمان عبدالله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (هـ . س . ع) / وكيله المحامي (ع . ج . ن) .

المدعى عليهما / ١. قاضي محكمة تحقيق الرصافة الثانية/ رئيسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية .

٢. بطيريكية بابل الكلدانية / رئيسها لويس ساكو / المرجع الكنسي الاعلى في العراق والمشرف على المحاكم الكنسية .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وان اصدر كهنة (محكمة بداعية بغداد الكنسية الموحدة) قراراً غيابياً مزوراً تحت رقم (٤٠٤) في ٢٠٠٣/٨/٧ يقضي ببطلان زواج موكله وصدق القرار المذكور من قبل المحكمة الاستئنافية الكنسية مستغلين ظروف العراق عام ٢٠٠٣ حيث تم استبدال قراراً حضورياً كان صادراً في نفس الدعوى لصالح موكله بالقرار المنوه عنه اعلاه . واصدرت محكمة المواد الشخصية في بغداد الجديدة في ٢٠٠٧/١/٣١ في الدعوى (٢٢ مواد/٢٠٠٣) قراراً يقضي رد دعوى المدعية ((أ . ب) زوجة موكله والتي اقامتها طالبة التفريق من زوجها (المدعي اعلاه) لوقفها على جريمة تزوير (حسب ادعاء المدعي) حصلت من الكهنة والمطارنة والبطيريكية والكلدانية في مستند مبرر امام المحكمة المشار اليها انفاً وصدق القرار المذكور تميزاً لصالح المدعي وبناء على ما تقدم تم رفع دعوى جزائية من موكله ضد الكهنة الذين اتهموا قيامهم بالتزوير بالاشتراك مع زوجته (زوجة المدعي) المذكورة اعلاه واحيلت الاوراق التحقيقية من قبل تحقيق الكرة الى اللجنة الاولى لتنفيذ قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ المشكلة في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الهيئة الاتحادية ، بناء على الطلب المقدم اليها من وكلاء المتهمين المشار



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

اليهم في عريضة المشتكى وان اللجنة المذكورة اعلاه رفضت شمول المتهمين بالعفو وقررت اعادة اوراقهم الى المحكمة المختصة وتم تمييز القرار اعلاه وصدق تمييزاً من الهيئة التمييزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية في ٢٠٠٨/٣/٣١ باعتبار ان التزوير حدث في محرر رسمي . ثم نقل الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الرصافة الثانية حيث قرر قاضي التحقيق المختص تغيير الوصف القانوني للجريمة من المادة (٢٨٩/٢٨٩) الى المادة (٢٩٥) عقوبات باعتبار ان المحرر عادياً وجهاً اصداره غير رسمية وتم ذلك باكاذيب من المتهمين وادلة باطلة مقدمة من وكلاهم وشارکهم في ذلك كبار المسؤولين القضائيين تاركين اعمالهم الرسمية ومنشغلين بالتوسط للمتهمين حيث تمكنا من تضليل القضاة ونتج عن ذلك تبديل الوصف القانوني للجريمة وشمولهم بقانون العفو المشار اليه اعلاه من اللجنة المشرفة على تطبيق قانون العفو المذكور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية عندما عرض الامر عليها مجدداً وصدق تمييزاً من الهيئة التمييزية المختصة بتنفيذ قانون العفو في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية كما بين وكيل المدعي بأن المتهمين قد استهانوا بالقضاء العراقي الذي لم يتمكن من ردعهم مستقرين بالاحتلال الامريكي ويضيف وكيل المدعي بأن المدعي اقام الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً حل المحاكم الكنسية وردت دعواه لعدم الاختصاص وان المحكمة المذكورة قررت ايضاً ((يكون المحاكم الكنسية ومحرراتها رسمية ومعتمدة)) وهذا يفتدى كل ما تقدم به قاضي تحقيق محكمة تحقيق الرصافة الثانية بقراره المؤرخ (٢٠١٠/٣/١٦) بناء على ما تقدم طلب وكيل المدعي ١ . جلب اصباره الدعوى التحقيقية مع مرافقاتها من (محكمة تحقيق الرصافة الثانية - مكتب التحقيق القضائي في الرصافة / المحقق (ف . ح) والاطلاع على قرارها المحف و الباطل والمخالف للقانون (٢٠١٠/٣/١٦) والمخالف لقرار المحكمة الاتحادية العليا الملزم اعلاه وباطلاته مع القرارات الباطلة اللاحقة المستندة عليه . ٢ . و عملاً بالقاعدة القانونية (أن ما بني على باطل هو باطل) الحكم بشرعية ورسمية عمل ومحررات المحاكم الكنسية المسيحية اعلاه ليتسنى الطعن والنقض لقرار محكمة التحقيق المحف و الباطل والقرارات المستندة اليه اعلاه والمختلفة للقانون . ٣ . ولاعادة فتح الشكوى بحق جميع المزورين والذين تسبيبا بالحاديضرر والاذى الفاحش والمبادر بحق المدعي ولسنوات طويلة ولحد الان ولاهمية الموضوع . اجاب



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتبيادي

المدعى عليه الاول/قاضي محكمة تحقيق الرصافة الثانية على عريضة الدعوى بأنه بتاريخ (٢٠١٠/٣/١٦) عرضت عليه الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (المدعى في هذه الدعوى) (هـ . س . ع) وبعد الاطلاع على كتاب البطريق بابل على الكلدان عمانوئيل الثالث دلي رئيس المحاكم الكاثوليكية الموحدة قرر تغيير الوصف القانوني لفعل المتهمن وفقاً لاحكام المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على فرض وقوع التزوير فانه وقع في محرر عادي وليس محرر رسمي وشمل المتهمنون بالعفو عن التهم المسندة اليهم وفق المادة اعلاه من اللجنة المختصة بتنفيذ قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ كون موضوع الدعوى الجزائية هو سندأ عاديأ وان الجهة التي قامت بتنظيمه هي جهة غير رسمية وكون الفعل المسند الى المتهمن ليس من الجرائم المستثناء من العفو الواردة في الفقرة (ي) من المادة (٢/ثانياً) من القانون اعلاه وحصلت قبل تنفيذه وقررت تلك اللجنة ايقاف الاجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمنين والغاء الكفالات الخاصة بهم والاحتفاظ للشتكى بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بما اصابه من ضرر استناداً للمادة (٣٠٥ الاصولية) ، تم تصديق قرار شمول المتهمنين بالعفو من الهيئة التمييزية المختصة بتنفيذ قانون العفو في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بقرارها (٢٠١٠/عفو/١٩) في ٢٠١٠/٤/١ ورد طلب تصحيح القرار التميizi المنوه عنه اعلاه وقد اكتسب القرار الصادر في هذه الدعوى الدرجة القطعية ولا صحة لما جاء في عريضة الدعوى بان الاضبارة الكنسية قد تم حجبها عن المحكمة وان المحكمة الاتحادية العليا عندما ردت دعوى المدعى المرقمة (٤/اتحادية/٢٠١٥) لعدم الاختصاص لم يتضمن قرارها كون المحاكم الكنسية هي محاكم رسمية حسب ادعاء المدعى ولم تكن هناك ادعاءات باطلة مقدمة من وكلاء المتهمنين وانما كانت طلباتهم عاديأ منها طلب باستبدال المادة القانونية المسندة الى المتهمنين وثبت لمحكمة التحقيق بان القرارات الصادرة هي قرارات عاديأ غير رسمية أي عرفية حالها حال عقد زواج المسلمين العرفي والذي لا يتخد صفتة الرسمية الا بتصديقها من المحكمة المختصة والمحرر الرسمي هو الذي اشارت اليه المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من ضمنها الغاء او ابطال القرارات القضائية كما ان الخصومة غير



متوجهة اذ كان من المفترض اقامة الدعوى على قضاة العفو الذين اعتبروا المحرر عادياً وكذلك محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية وليس اقامتها على قاضي تحقيق الرصافة الاتحادية وللأسباب أعلاه طلب المدعى عليه الاول رد الدعوى وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم (٢٠١٦/٨/٩) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى ولم يحضر المدعى عليهما رغم التبليغ فقرر السير في الدعوى بغيابهم ويوشر بالمرافعة وفق القانون كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واضاف ان المحاكم الكنسية هي من المحاكم الدينية وإن قراراتها لا تنفذ وإنما تصدق عليها من المحاكم وتخصيصاً من محكمة المواد الشخصية المرتبطة بالسلطة القضائية الاتحادية وإن الديانة المسيحية تذهب إلى (ما جمعه الله لا يفرقه انسان) وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد قيام المدعى عليه الاول (قاضي تحقيق الرصافة/ الثانية) بموجب قراره المؤرخ (٢٠١٠/٣/١٦) بتبدل الوصف القانوني للفعل المسند الى متهمين في قضية جزائية مقامة من المدعى نفسه أمام المحكمة المذكورة من المادة (٢٨٩/٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الى المادة (٢٩٥) من القانون المذكور كون السند المبرز في الدعوى الجزائية المنوه عنها أعلاه هو سند عادي وتم تنظيمه من جهة غير رسمية . ولعدم قناعة المدعى بالقرار أعلاه أقام دعواه أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بابطال القرار المنوه عنه وإبطال القرارات اللاحقة والإقرار بشرعية ورسمية عمل ومحركات المحاكم الكنسية للأسباب الواردة في عريضة دعواه وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصاتها منصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وليس من ضمنها صلاحية الرقابة على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية كما ان المدعى عليهما لا

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

يصلحان خصمين في هذه الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعجل عليه قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة والاختصاص وتحميل المدعي المصارييف وصدر القرار استناداً إلى أحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/٩.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

اكرم طه محمد

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

سليمان عبد الله عبد الصمد

م. الدعاوى